النظام الأساسي

مادة (1): يؤسس في الوطن العربي اتحاد علمي يسمى (اتحاد الجمعيات العربية لأمراض النساء والتوليد) ترتبط باتحاد الأطباء العرب وتعد إحدى فروعه العلمية.

مادة (2) : مقر الاتحاد العربي الدائم هو العاصمة الأردنية عمان على أنه يجوز للمجلس الإداري تغيير مقر الاتحاد في حالة حدوث ظروف طارئة.

مادة (3): أهداف الاتحاد:

- الاهتمام بصحة المرأة العربية والتحدث باسمها في المحافل الطبية العربية والدولية.
- تمتين أواصر الزمالة والأخوة بين الأعضاء في مختلف الأقطار العربية بالتعاون والتزاور في سبيل رفع شأن اختصاص الأمراض النسائية والتوليد فى النواحى العلمية والعملية والاجتماعية.
- 3. تبادل المعلومات والأبحاث بين الأعضاء بإقامة حلقات دراسية وأيام طبية ومؤتمرات اقليمية وعربية، وإصدار نشرات في مجال الأمراض النسائية والتوليد.
- الإسهام مع الدوائر الصحية في حل المشاكل الطبية في الأمراض النسائية
 والتوليد ومشاركتها فى حملات التوعية.
- الإسهام في النشاط العلمي العالمي بالمشاركة في المؤتمرات الدولية.
- المساهمة في وضع الدراسات المتعلقة باختصاص الأمراض النسائية والتوليد في كليات الطب العربية والمؤتمرات العلمية.
 - 7. إحياء التراث العربى الطبى المتعلق بالأمراض النسائية والتوليد.

8. تدعيم الصلات بالاختصاصات ذات العلاقة المباشرة باختصاص الأمراض النسائية والتوليد فى العالم العربى والدول الأخرى.

مادة (4): اللغة العربية هي اللغة الرسمية وتقبل اللغات الأجنبية في المراسلات وتبادل المعلومات وفى المؤتمرات مع الترجمة الفورية ما أمكن ذلك.

مادة (5): نشاط الاتحاد علمى.

مادة (6): للاتحاد شخصية اعتبارية وله حق اقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة.

مادة (7): يتألف الاتحاد من :

أ-جمعيات وروابط أطباء أمراض النساء والتوليد في البلاد العربية.

ب-البلاد العربية التي لا يوجد فيها جمعيات نسائية وتوليد يجوز أن يمثل ذلك البلد ممن يمثلون هيئات رسمية معترف بها.

مادة (8): عضوية الاتحاد:

أ-العضو العامل: يعد عضواً عاملاً في الاتحاد كل طبيب اختصاصي منتسب لجمعية أو رابطة مشاركة في الاتحاد أو الطبيب الاختصاصي المعترف به في الأقطار التي لا يوجد فيها جمعيات اختصاص مماثلة.

ب-يحق للمجلس الإداري منح العضوية الفخرية لأي شخص قدم خدمات جليلية للاتحاد.

مادة (9): شروط العضوية:

أ-تصبح جمعية أو رابطة الاختصاص عضواً في الاتحاد بطلب منها وموافقة المجلس الإدارى ولا يمثل القطر فى الاتحاد بأكثر من جمعية أو رابطة. ب-في الأقطار التي لا يوجد فيها جمعيات أو روابط اختصاص يقبل الطبيب المسجل في بلده كاختصاصي عضواً في الاتحاد بطلب منه وبموافقة المجلس التنفيذي.

مادة(10):إنهاء العضوية:

تسقط عضوية الجمعية من الاتحاد بقرار من المجلس الإداري وبأغلبية ثلثي الأصوات فى الحالات التالية:

- عدم الالتزام بلوائح وأهداف الاتحاد.
- عدم تسديد الرسوم المستحقة ثلاث سنوات متتالية.
 - تعود العضوية بعد زوال الأسباب.

مادة (11): للاتحاد مجلس إدارى ومجلس تنفيذى.

مادة (12): المجلس الإدارى:

1-هو الهيئة العليا للاتحاد الموكول إليه رسم سياسته وتوجيه نشاطاته واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافه.

2-يتألف المجلس الإداري من رئيس الجمعية أو الرابطة في كل قطر عربي عضو في الاتحاد على أنه يجوز لرئيس الجمعية أو الرابطة أن ينيب عنه من يفوضه لحضور الاجتماع للمجلس الإداري بتفويض رسمي.

3-ينتخب مجلساً تنفيذياً مكوناً من رئيس ونائب الرئيس وأمين عام الاتحاد وأمين الصندوق.

مادة (13): صلاحيات المجلس الإدارى:

انتخاب رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي ويكون انتخاب الرئيس لمدة واحدة فقط (4 سنوات) وتكون فترة الأمين العام لمدة دورتين متتاليتين ويجوز للمجلس الإدارى تمديدها.

- إقرار تعديل النظام الأساسي للاتحاد على أن يكون ذلك بأغلبية ثلثي الأصوات على الأقل.
 - إقرار موازنة الاتحاد والمصادقة على حساباتها وتحديد بدل اشتراك الأعضاء.
- 4. إقرار قبول طلبات العضوية في الاتحاد أو تجميد العضوية وفق أحكام النظامالأساسى.
 - اعتماد ورسم خطة العمل لمشاريع الاتحاد ونشاطاته.

مادة (14):صلاحيات المجلس التنفيذس:

- 1. تنفيذ خطة عمل المجلس الإدار*ي*.
- 2. القيام بأعمال الاتحاد وأهدافه المنوطة به.
 - 3. اللجتماع دوريا كلما اقتضت الحاجة.
 - 4. اقرار النظام الداخلى للمجلس.
- 5. الأشراف على الأمور المالية وتحصيلها واعداد الموازنة العامة للاتحاد.
 - 6. تحديد مكان المؤتمر وأبحاثه وموعد انعقاده.
 - 7. تشكيل اللجان الفرعية والفنية والدائمة حسب الحاجة.
 - الإشراف على اللجان الفرعية ومراقبة أعمالها.
 - 9. اصدار المجلات والنشرات العلمية والاعلامية للاتحاد.
- 10. اقامة الروابط العلمية مع المؤسسات العربية والدولية العلمية ذات اللهتمام المشترك.
 - 11. اعداد التقرير السنوى ورفعه للمجلس الإدارى للاتحاد.
 - 12. تحديد المكافآت المالية لتسيير أعمال الاتحاد.

مادة (15): مالية الاتحاد:

الاشتراك السنوي للجمعيات المنتسبة.

- 2. %10 من صافي ربح المؤتمرات التي يعقدها الاتحاد بالتعاون مع جمعيات وروابط الاختصاص.
- الهبات والمساعدات المالية من الدول العربية وأية جهات أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذى.
- 4. تكلف كل جمعية أو رابطه عضو في الاتحاد بتحويل مستحقاتها المالية في بداية كل عام ميلادى الى حساب الاتحاد العربى.
- يفتح حساب للاتحاد العربي في أحد البنوك الرئيسية في العاصمة الأردنية عمان المقر الدائم للاتحاد العربي.

مادة (16): في حالة عدم وجود مادة في هذا النظام يرجع الى قانون وأنظمة اتحاد الأطباء العرب ويؤخذ به.